الموافقة المستنيرة وفقاً للقانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

أ. د سامي عبدالله الدريعي
أستاذ القانون المدني بجامعة الكويت

لقد نظم القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة وحقوق المرضى والمنشآت الصحية ما يُعرف بالموافقة المستنيرة، فما المقصود بها؟ ويجب أن تصدر مِن مَن؟

المبحث الأول: مفهوم الموافقة المستنيرة

يقصد بالموافقة المستنيرة أنه يجب على الطبيب المعالج أن يحصل على موافقة المريض على إجراء العمل الطبي، وذلك بعد أن يقدم للمريض الذي يفحصه أو يعالجه أو ينصحه معلومات أمينة، واضحة، وملائمة عن حالته الصحية وعن العلاج الذي يقترحه، بحيث تصدر موافقة المريض عن معرفة وإدراك كاملين للعمل الطبي. وقد نصت المادة 10 والمادة 26 من القانون الجديد على أن للمريض الحق في تبصيره بكل أمانة ودقة بكل ما يتعلق بحالته الصحية، وعلى الطبيب تحري الدقة والصدق والأمانة في إخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها المحتملة غير النادر حدوثها خلال العمل الطبي أو بعده والإجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية. وبناء على ذلك فلا تتحقق الموافقة المستنيرة إلا إذا قام الطبيب بتبصير المريض في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: التبصير في التشخيص، حيث أول عمل يقوم به الطبيب هو تشخيص المرض أي التعرف على نوع المرض ليتسنى له تقديم العلاج الناجح للمرض. وينبغي على الطبيب المعالج أن يلجأ إلى أحدث الوسائل الطبية لتشخيص المرض وإن كان استخدام تلك الوسائل محفوفاً بالمخاطر فيجب على الطبيب توضيح تلك المخاطر للمريض وإلا اعتبر مخطئاً يستحق المساءلة القانونية.

الجانب الثاني: التبصير بالعلاج. يجب على الطبيب أن يُبصر المريض بكل ما يتعلق بالعلاج الذي يزمع تطبيقه. وذلك يعني أن يبلغ المريض بالدواء الذي يجب تناوله ونسبة الشفاء وبالمضاعفات المحتملة غير النادر

حدوثها خلال العمل الطبي والتي يمكن أن تحصل من جراء تناول هذا الدواء، كما يجب عليه أن يُبصر المريض بنوع العملية الذي يزعم إجرائها وبنسبة نجاحها والمضاعفات المصاحبة لها.

الجانب الثالث: التبصير اللاحق على العلاج. كما يجب على الطبيب المعالج أن يبلغ المريض عن الحوادث التي وقعت في أثناء تطبيق العلاج أو إجراء العملية. وكذلك تبصيره بنتيجة العملية والاحتياطات التي ينبغي على المريض مراعاتها بعد أخذ العلاج أو العملية والمضاعفات المحتملة غير النادر حدوثها بعد إجراء العمل الطبي.

وتجدر الملاحظة أنه يجب الحصول على الموافقة المستنيرة للمريض عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً سابقاً، بمعنى أنه إذا قدم المريض موافقته المستنيرة على إجراء عملية الدودة الزائدة، ولكن لاحظ الأطباء بعض المشاكل عند الجراحة، يجب عليهم أخذ موافقة أخرى قبل التدخل وذلك ما لم يكن الأمر ضرورياً ويترتب عليه المساس بحياة المريض.

وفي النهاية للمريض الحق في العدول عن موافقته المستنيرة لأي عمل طبي قبل القيام به، ولكن يجب بمقتضى نص المادة 12من القانون الجديد، على الطبيب المعالج في هذه الحالة التثبت من:

1- أن يكون المريض واعياً ومدركاً للزمان والمكان ولهويته الشخصية وهوية من يحيطون به.
2- أن يكون المريض قادراً على فهم واستيعاب طبيعة المرض والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يتناسب مع سنه ودرجة تعليمه وطبيعة عمله.

وقد رتب القانون على فقد أي من الشرطين السابقين عدم اعتبار المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستنيرة أو سحبها. وقد ألزم القانون الطبيب أن يقوم بهذا التقييم في حضور شاهدين من الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لمهنة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.

المبحث الثاني: مِن مَن تصدر الموافقة المستنيرة

وفقاً لنص المادة 11 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن ممارسة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية قد تصدر الموافقة المستنيرة من المريض نفسه (1) أو من غيره (2).

أولاً: صدور الموافقة المستنيرة من المريض نفسه في الحالات التالية :

1- القاعدة:

تصدر الموافقة المستنيرة من المريض نفسه ذكراً أو أنثى إذا أتم 18 سنة.

2- الاستثناءات:

أ- تصدر الموافقة المستنيرة من المريض نفسه ذكراً أو أنثى إذا أتم 15 سنة فيما يتعلق بالخدمات الطبية والرعاية الأولية الصحية فيما عدا الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية.

ب- تصدر الموافقة المستنيرة من المريض نفسه ذكراً أو أنثى إذا أتم 21 سنة فيما يتعلق بالجراحات التجميلية أو زارعة الأعضاء.

ت- تصدر الموافقة المستنيرة من المريض نفسه ذكراً أو أنثى إذا أتم 18 سنة فيما يتعلق بالتبرع بزراعة أعضائه لأحد أقربائه حتى الدرجة الثانية.

ثانيا: صدور الموافقة المستنيرة من غير المريض في الحالات التالية:

1- الأب أو الأم أو الزوج أو أقارب المريض البالغين لسن الرشد حتى الدرجة الثانية ذكوراً أو إناثاً بالنسبة لمن لم يبلغ 18 سنة وذلك عند تلقي العلاج فيما جاوز الخدمات والرعاية الأولية الصحية. أو بلغ 18 سنة ولكن حالته الصحية لا تسمح له بالموافقة.

2- الأب والأم معاً أو ممن كان حينها على قيد الحياة أو الممثل القانوني فيما يتعلق بإجراءات الجراحات والتدخلات التجميلية لمن لم يتم 21 سنة.

3- الممثل القانوني لوازرة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن من تتولى رعايتهم أو من يتم إيواؤهم أو إيداعهم لديها ممن لم يبلغوا 18 سنة، وذلك عند تلقي العلاج فيما جاوز الخدمات والرعاية الأولية الصحية، أو لم يبلغوا 21 سنة بالنسبة للإجراءات والجراحات التجميلية.

4- الحاضن إذا كان المحضون لم يبلغ 18 سنة ذكراً كان أو أنثى وذلك عند تلقي العلاج فيما جاوز الخدمات والرعاية الأولية الصحية عندما تتم الحضانة وفقاً للقانون رقم 80 لسنة 2015، أو لم يبلغ 21 سنة بالنسبة للجراحات التجميلية.

5- الوالدين أو ممثله القانوني أو الوصي أو القيّم بالنسبة للمريض النفسي. وذلك وفقاً للقانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية.

ونظراً إلى أن المشرّع اعترف لأكثر من شخص سلطة الموافقة المستنيرة نيابة عن المريض، كالأب والأم والحاضن والقريب والممثل القانوني، فمن المتصور أن ينشأ نزاع بينهم حول إجراء العمل الطبي من عدمه، لذلك وضع المشرّع آلية لحسم أي نزاع محتمل فيما يتعلق بالموافقة المستنيرة من قبل هؤلاء، حيث قررت الفقرة الثالثة من المادة 8 أنه "إذا رفض الأب أو الأم أو الممثل القانوني عن القاصر أو الحاضن أو القريب على الإجراء الطبي وكانت صحة المريض وسلامته الجسدية ستتعرض للخطر بسبب ذلك، يرفع الطبيب المسئول الأمر إلى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه، وذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أطباء متخصصين على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري لتتولى تأمين الرعاية الضرورية للمريض واتخاذ ما تراه لازماً".

وقد يتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب كما في حالات الضرورة كالحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية ومستعجلة لإنقاذ حياة المريض أو عضو من أعضائه أو تلافي ضرر أو خطر ينتج عن تأخير التدخل الطبي فعندئذ يتعين على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً.

كما أن القانون منح الممثل القانوني للمريض (الأب أو الأم) بأن يوكل شخصاً ليتولى مسؤولية الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستنيرة نيابةً عن المريض الذي لم يتم 18 سنة بصفة مؤقتة بشرط أن تكون ثمة صلة قرابة بين الوكيل والأب أو الأم حتى الدرجة الثانية.

وفي النهاية فقد يتعذر أخذ موافقة المريض المستنيرة (مثلاً عندما يوجد مريض ليس له أقارب في الكويت) فعندئذ يرفع الطبيب المباشر للحالة الأمر لمدير المنشأة لاتخاذ القرار المناسب، وبما يراعي مصلحة المريض.

والله ولي التوفيق ،،،